

الأصول والضوابط

- وفيها كلها وجهان .
- الاصح في القلتين والحيز والمسافة بين الصفين التقريب .
- وفي مسافة القصر ونصاب المعشرات التحديد .
- ووجه التقريب انه مجتهد في هذا التقدير وما قاربه في معناه بخلاف المنصوص على تحديده .
- وفي تقدير سن البلوغ بخمس عشرة سنة طريقان .
- المذهب القطع بأنه تحديد .
- والثاني على وجهين ثانيهما انه تقريب حكاة الرافعي وغيره وا^١ اعلم